قوله العرصة قال في القاموس العرص الكرس والمحدثون يلحنون فيجمعون الصاد والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمع عراص وعرصات واعراص والعرصات كبرى وصغرى بتعليق المدينة اهـ المقصود منه

ولو اعاداه بنقضه فمشترك كما كان فلو
شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض
من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه
او بآلة نفسه ليكون للاخر فيما اعيد
بها جزء وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة
تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في
الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته
في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس
النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة
فثلثاها او سدسهما فثلثاهما او في
الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله
وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الامام في
الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض
في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان
الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل

شخوصه

شخوصه معدوم ويأتي مثله في العرصة
وثلث الآلة ولو صالح بمال على اجراء ماء
غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا
او القاء ثلج في ارضه اي ارض غيره كان
يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه
الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري
ماء النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او (اي او سطحه)
ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره
وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها
ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن
معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء
وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح
الذي يتحدر منه الماء والسطح الذي يتحدر
اليه مع معرفة قوته وضعفه وتعبيري
بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية

... طول القناة افاده سم